

مرفق رقم
(6)




State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث



للمتزم

يودع في جلسة
يوم الأربعاء الموافق
٢٠١٩/١١/٢٠ هـ ١٤٤٠
على الأعضاء
الموافق: ٨ يناير ٢٠١٩ م


علي سلطان
٢٠١٩/١١/٢٠

السيد / رئيس مجلس الأمة
تعية طيبة وبعد ..

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثالث التكميلي للتقرير الثاني للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن التعديلات المقدمة من السادة الأعضاء على الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك، والذي أقره مجلس الأمة في المداولة الأولى بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١١. (عد التعديلات ١٠) برجاء عرضه على المجلس المقرر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

رئيس اللجنة
صلاح عبد الرؤف فورسيدي



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

فهرس المرفقات

فهرس المرفقات		
١٩-٣	تقرير اللجنة الثالث التكميلي للتقرير الثاني	١
٢٩-٢٠	القانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية	٢
٤١-٣٠	الجدول المقارن	٣
٥٣-٤٢	التعديلات المقدمة من السادة الأعضاء	٤

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

التاريخ: ٢٠ جمادى الأول ١٤٤٠ هـ
الموافق: ٨ يناير ٢٠١٩ م

التقرير الثالث التكميلي للتقرير الثاني للجنة الشؤون المالية والاقتصادية

عن:

- ١- التعديل الأول المقدم من السادة الأعضاء / أسامة عيسى الشاهين، صفاء عبدالرحمن الهاشم، محمد حسين الدلال، ولي سالم الدقباسي، مبارك هيف العجرف، خليل إبراهيم الصالح. (قدم بجلسة المجلس بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١١)
- ٢- التعديل الثاني المقدم من السادة الأعضاء / د. عادل جاسم الدمفي ، الحميدي بدر السبيعي، أسامة عيسى الشاهين، د. عودة عودة الرويعي، خليل إبراهيم الصالح. (قدم بجلسة المجلس بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١١)
- ٣- التعديل الثالث المقدم من السادة الأعضاء / د.محمد هادي الهويلة، سعدون حماد العتيبي، طلال سعد الجلال، سعود محمد الشويهر، خليل إبراهيم الصالح. (قدم بجلسة المجلس بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١١)
- ٤- التعديل الرابع المقدم من السادة الأعضاء / د. عادل جاسم الدمفي ، محمد هيف المطيري ، د. محمد هادي الهويلة ، د. عبدالكريم الكندري ، محمد مروى الفضية ، مبارك هيف العجرف ، حمدان سالم العازمي ، الحميدي بدر السبيعي ، ثامر سعد الظفيري ، نايف عبدالعزيز المرداس ، محمد حسين الدلال، عبدالوهاب محمد الباطين ، صفاء عبدالرحمن الهاشم (قدم بجلسة المجلس بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١١)

- ٥- التعديل الخامس المقدم من السيد العضو / صالح أحمد عاشور . (قدم اللجنة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٦)
- ٦- التعديل السادس المقدم من السيد العضو / خليل إبراهيم الصالح . (قدم اللجنة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٦)
- ٧- التعديل السابع المقدم من السادة الأعضاء / صفاء عبدالرهمن الهاشم ، خليل إبراهيم الصالح ، د. خليل عبدالله أبل ، مبارك سالم المريص ، فيصل محمد الكندري . (قدم اللجنة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٦)
- ٨- التعديل الثامن المقدم من السيدين العضوين / د. خليل عبدالله أبل ، صفاء عبدالرهمن الهاشم (قدم اللجنة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٩)
- ٩- التعديل التاسع المقدم من السيد العضو / صالح أحمد عاشور (قدم اللجنة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٠)
- ١٠- التعديل العاشر المقدم من السادة الأعضاء / علي الدقباسي ، صلاح خورشيد ، أسامة الشاهين ، نايف المرदाس (قدم اللجنة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢١)

وافق مجلس الأمة بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١١ على الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك ، وذلك في مداولته الأولى ، وقد قدمت التعديلات المشار إليها أعلاه للجنة حسب التواريخ المبينة قرين كل منها .


وقد عقدت اللجنة أربع اجتماعات لمناقشة هذه التعديلات بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٦ و ٢٠١٩/١/٦ ، ٢٠١٩/١/٢٧ و بحضور كل من :-

وزير المالية

- السيد/ د. نايف فلاح العجرف

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية:

- | | |
|--|----------------------------------|
| مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية | - السيد / مشعل عبدالعزيز العثمان |
| مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (السابق) | - السيد/ حمد مشاري الحميضي |
| نائب المدير العام للشؤون التأمينية | - السيد/ خالد عبدالله الفضالة |
| مستشار قانوني للمدير العام | - السيدة/ حبيصة ناصر المطيري |
| الخبير الاكتواري ومدير مكتب الدراسات والبحوث التأمينية والاكتوارية | - السيد/ منذر مراد |
| اختصاصي بحوث تأمينية واكتوارية | - السيد/ عبدالله سعد البلوشي |
| مستشار اقتصادي لوزير المالية | - السيد / محمد رمضان |
| مدير إدارة مكتب وزير المالية | - السيد / أيمن عبدالله المهنا |
| منسق إداري أول - مكتب وزير المالية | - السيد / شاهين عبدالله القنيم |



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

عمل اللجنة :

وقد اطلعت اللجنة على كافة التعديلات المقدمة والمشار إليها في صدر التقرير كما استمعت إلى وجهة نظر الحكومة بشأنها :-

رأي وزير المالية :

أفاد وزير المالية أنه وبعد إقرار القانون في المداولة الأولى . أثرت العديد من الملاحظات والمعلومات عبر وسائل الإعلام المختلفة ، ولما كانت هذه المعلومات غير دقيقة فقد تسببت في سوء فهم للتعديلات والمزايا المقررة بموجبها . ولهذا فبته في البداية نود أن نوضح بعض الحقائق ونفند ما أثير في هذا الشأن .

أولاً : الحقائق

- ١- أن التقاعد اختياري وهو حق مطلق للمؤمن عليهم فهم من يقررون الاستمرار في العمل حتى بلوغ السن المقررة أو اختيار التقاعد المبكر .
- ٢- أن للتقاعد المبكر عدة خيارات يختار المؤمن عليهم من بينها ما يناسب ظروفهم:
 - مكافأة التقاعد .
 - المعاش المؤجل .
 - المعاش المخفض .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

٣- القانون الجديد لا ينقص من أي حق قائم للمؤمن عليهم أو ميزة مقررة ، بل على العكس فهو يتضمن مزايا إضافية .

٤- هناك فرق بين الراتب والمعاش :

جدول يوضح الفرق بين الراتب والمعاش :

	المعاش	الراتب	
	هو ما يتقاضاه المتقاعد من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بعد التقاعد.	هو ما يتقاضاه الموظف وهو على رأس عمله.	تعاريف
هو الذي يحسب عليه نسبة التخفيض	يتكون من (٦) مكونات كالتالي: ١- الراتب الأساسي (الأساسي) + علاوة الاجتماعية + علاوة (الأولاد)	ومكوناته هي الراتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد والبدلات الأخرى التي تصرف للموظف.	المكونات
ستتأثر بنسبة التخفيض	٢- المكافأة الخاصة (١٢,٥%)		
لن يمس	٣- التلمين التكميلي		
لن يمس	٤- زيادة الـ ٣٠ دينار (بواقع ١٠ دينار كل سنة)		
لن يمس	٥- غلاء المعيشة		
لن يمس	٦- الدعم المالي		



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

- تخفيض المعاش لن يشمل جميع مكونات المعاش وإنما سيطبق فقط على الراتب الأساسي وبواقع نسبة خصم ٢% .
- الحد الأقصى للراتب الأساسي الذي يحسب المعاش وفقه هو ١٥٠٠ دينار .

يستحق المؤمن عليه الذي أمضى ٣٠ سنة خدمة ٩٥% من الراتب الأساسي
($1425 = 95\% \times 1500$)

تستحق المؤمن عليها التي أمضت ٢٥ سنة خدمة ٨٥% من الراتب الأساسي
($1275 = 85\% \times 1500$)

وأن أقصى خصم سيطبق على المعاش هو ٢% \times ٥ سنوات = ١٠% سيكون كالتالي :

بيان	الحد الأقصى للمبلغ المستحق لمدة ٥ سنوات
المؤمن عليه ٣٠ سنة	$142,5 = 10\% \times 1425$ دينار
المؤمن عليها ٢٥ سنة	$127,5 = 10\% \times 1275$ دينار

ثانياً : التعديلات المقدمة ورأي الحكومة بشأنها :

• المادة الأولى :

قدمت أربعة تعديلات على المادة الأولى كالتالي :

١- التعديل الخامس :

قد تبني النص الذي وافق عليه المجلس ورفضته الحكومة وردته بمرسوم وهو يهدف إلى إلغاء التخفيض المقرر لمن يستوفي شرط السن ويؤكد على أن التقاعد المبكر يكون بناءً على طلب المؤمن عليهم .

٢- التعديل السادس :

والذي يهدف إلى السماح بالتقاعد لمن أكمل ٢٥ سنة خدمة للإنتاج و ٣٠ سنة خدمة للذكور دون شرط السن ودون تخفيض من المعاش التقاعدي ، وهذا التعديل يعيد النص الذي رفضته الحكومة وردته بمرسوم نظراً لما يسببه من أعباء مالية وإخلال بنظام مؤسسة التأمينات الاجتماعية .

٣- التعديل السابع :

يهدف التعديل إلى إيقاف نسبة خصم الـ ٢% على المعاش التقاعدي عند بلوغ المؤمن عليهم السن المقررة بحيث يصرف المعاش كاملاً عند بلوغ السن المقررة.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

٤- التعديل الثامن :


يهدف التعديل إلى التدرج في خفض نسبة الخصم من المعاش التقاعدي للخمس سنوات المسموح بها كحد أقصى للتقاعد قبل بلوغ السن بحيث تكون نسبة الخصم من الحد الأقصى إلى الأدنى (٢% ، ١,٥% ، ١% ، ٥% ، صفر) على التوالي .

٥- التعديل العاشر:

يهدف التعديل إلى أن تكون نسبة التخفيض (٢%) من المعاش فقط لضعف المدة المتبقية لبلوغ السن المقررة في الجدول ، على أن يعود صرف المعاش بعد ذلك كاملاً دون تخفيض .

رأي الحكومة :

أكد الوزير على أن التعديل الخامس هو ذات النص الذي رفضته الحكومة وردته بمرسوم ردّ لوجود شبهة عدم دستورية إلا أن العبارة الأولى في التعديل الخامس تعطي ضماناً للمؤمن عليهم من إحالتهم للتقاعد ، حيث لا يجوز إجبارهم على التقاعد وتخفيض معاشاتهم طالما أنه لم يبلغ كل منهم السن ومدة الخدمة المقررة ، وإنما يكون ذلك بمحض إرادتهم وطلبهم ، بشرط أن يخص الفئة التي أشار لها القانون ودون التعرض لقانون الخدمة المدنية في مادته رقم (٣٢) ونظام الخدمة المدنية في المادتين (٦٧ ، ٧٧) . ولهذا فلا مانع من إضافة هذه العبارة إلى النص .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

أما التعديل السابع الذي ينص على قصر الخصم (نسبة ٢%) على السنوات التي يستفيد منها المتقاعد قبل السن المقررة على أن يعود معاشه دون خصم بعد انقضاء تلك السنوات وبلوغ السن المقررة، فإننا لا نوافق على هذا التعديل حيث أنه لا يمكن أن يقف التخفيض بسبب الفرضية المحتسبة أساساً وهي بلوغ سن ٥٥ للرجل و ٥٠ للمرأة، ومن ثم فإن الإخلال بذلك يحمل المؤسسة والمال العام تكاليف باهظة، وكذلك الوضع بالنسبة للتعديل الثامن فالندرج في نسب الخصم لها آثار سلبية على نظام التأمينات الاجتماعية والمال العام.

أما التعديل العاشر فرأت الحكومة عدم الموافقة عليه لذات الأسباب السابقة .
وبناءً على إصرار السادة الأعضاء بضرورة إيجاد حلول وبدائل لوقف نسبة تخفيض المعاش (٢%) بعد فترة زمنية محددة وذلك لضمان حياة كريمة للمتقاعدين وأسرهم .

وعليه فقد قدمت الحكومة مقترحين في هذا الصدد .

مقترحات إيقاف نسبة التخفيض (٢%)

المقترح الأول	المقترح الثاني
- بلوغ المرأة سن ٦٠ عاماً، والرجل ٦٥ عاماً - إلغاء نافذة السماح بالتقاعد المبكر .	- بلوغ المرأة سن ٦٥ عاماً، والرجل ٧٠ عاماً . - إبقاء نافذة السماح بالتقاعد .

المادة الثانية :

قدم عليها ثلاثة تعديلات :

- ١- التعديل الخامس والذي تبني النص الذي وافق عليه المجلس ورفضته الحكومة وورثته بمرسوم ويهدف هذا التعديل إلى مساواة كل حالات المرأة في التقاعد دون النظر إلى حالتها الاجتماعية ، كما يهدف إلى منحها معاشاً كاملاً دون خضوعها لشرط السن متى بلغت مدة اشتراكها ٢٥ عاماً .
- ٢- التعديل السادس ويهدف إلى تمديد فترة نافذة السماح بالتقاعد دون تخفيض من المعاش لمن أكمل ٣٠ سنة خدمة للمؤمن عليه و ٢٥ سنة للمؤمن عليها .
- ٣- التعديل الثامن يهدف إلى السماح للمؤمن عليهم بالتقاعد متى بلغت مدة اشتراكهم ٣٥ سنة بدون شرط السن .

رأي الحكومة :

بالنسبة للتعديل الخامس والخاص بمساواة كل حالات المرأة دون النظر إلى حالتها الاجتماعية فهو متحقق في النص الذي أقره المجلس في المداولة الأولى .
أما بالنسبة للتعديل السادس الذي يهدف لزيادة مدة نافذة السماح من ٢٠١٩ إلى ٢٠٢٢ فتصبح التكلفة التي ستتحملها الخزينة العامة ٤٤٣ مليون دينار. أما الكلفة المالية التي ستتحملها الدولة من بداية ٢٠١٩/١/١ وحتى ٢٠١٩/١٢/٣١ فستبلغ ٢٢٣ مليون دينار لعدد ٦٦٥٣ مستفيد . وسبب اختيار هذا التاريخ دون غيره أن التاريخ المحدد إلى عام ٢٠٢٠ منصوص عليه بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ حيث يبلغ السن المحدد بالجدول (١/٧) و (٧/ب) مداه ٥٥ سنة للرجل و ٥٠ سنة للمرأة،



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

ويتم تثبيت هذا السن بعد هذا التاريخ وبالتالي يعتبر تحديد هذا التاريخ كفترة انتقالية للقانون وبداية مرحلة جديدة.

وبالنسبة للتعديل الثامن الذي يقضي بالسماح بتقاعد من بلغت خدمتهم ٣٥ سنة ولم يستوفوا شرط السن دون تخفيض للمعاش ، فإنه لا مانع لدينا من الموافقة على التعديل بشرط أن يكون خاص بالعاملين المهنيين فقط تقديراً لجهودهم .

المادة الثالثة :

قدم عليها تعديل واحد وهو التعديل الخامس الذي تبني النص الذي وافق عليه المجلس ورفضته الحكومة وردته بمرسوم وهو متحقق في النص الأصلي والنص الذي انتهت إليه اللجنة والذي يقضي بإلغاء الجدول رقم (٩) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية .

المادة الرابعة :

قدم عليها تعديل واحد وهو التعديل الخامس ويهدف هذا التعديل إلى إلغاء الفقرة الأخيرة من المادة المتعلقة باسترداد مكافأة التقاعد على أقساط شهرية نظراً لاستحقاق معاش تقاعدي .

رأي الحكومة :

عدم الموافقة على هذا التعديل نظراً لأن استحقاق المعاش يعتبر بديلاً لمكافأة التقاعد .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المادة الخامسة :

قدم عليها تعديلان :

- ١- التعديل الثاني والذي يهدف إلى تقديم مزايا أكثر بشأن منح معاش تقاعدي مقدم ، وذلك بزيادة قيمة المعاش من عشرة أشهر مقدماً إلى أربعة عشر شهراً مقدماً ، كما خفض قيمة السداد إلى ربع الراتب ، علاوة على أنه أجاز أن يمنح هذا المعاش مرتين طوال الحياة بدلاً من مرة واحدة بشرط أن يكون بين المدتين التي يتقدم فيها للمعاش المقدم خمس سنوات .
- ٢- التعديل الثالث ويهدف إلى منح قرض حسن للمتقاعدين بحد أقصى ٢٠ ألف دينار كويتي ، حيث جاء التعديل لتبني فكرة الاقتراح برغبة المقدم من السيد العضو / د. عودة عودة الرويعي والذي سبق وأن قدمت اللجنة تقريراً بشأنه .
- ٣- التعديل التاسع والذي يهدف إلى منح قرض حسن للمتقاعدين بمبلغ ٣٠ ألف دينار ويكون السداد بواقع ١٠٠ دينار شهرياً .

رأي الحكومة :

وقد وافقت الحكومة على زيادة قيمة المعاش المقدم ليكون ١٤ شهراً مقدماً والسداد يكون بربع المعاش بشرط أن يكون على دفعتين حتى تتمكن المؤسسة من إدارة التدفقات المالية مع المعاشات المقدمة خصوصاً وأن معظم أصحاب المعاشات والبالغ عددهم ١٣٥ ألف متقاعد سيسارعون للاستفادة من هذه الميزة .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت


أما التعديل التاسع فقد رفضته الحكومة وذلك لارتفاع تكاليفه المباشرة التي تقدر ٨٨٠ مليون دينار كويتي والتي ستكون المؤسسة مطالبة بدفعهم فور تطبيق القانون ، هذا بالإضافة إلى تكلفة الفرصة البديلة والتي تقدر بـ ٦٥ مليون دينار كويتي وهي تمثل قيمة خسارة العوائد المتوقع تحقيقها من استثمار هذه المبالغ .

كما قدمت ٣ تعديلات تقضي بإضافة مواد جديدة للقانون :

- ١- التعديل الأول وهو يتعلق بإضافة مادة تمنع إلزام المؤمن عليهم بإنهاء خدماتهم قبل بلوغ السن المقررة وإتمام الخدمة .
- ٢- التعديل الخامس وهو ذات النص الذي وافق عليه المجلس ورفضته الحكومة وردته بمرسوم وهو ينص على الاستثناء من الإحالة للتقاعد الوارد في قانون نظام الخدمة المدنية .
- ٣- التعديل الرابع والذي يقضي بإضافة مادة جديدة تمنع تقاضي فوائد على الراغبين باستبدال جزء من معاشاتهم .

رأي الحكومة :

عدم الموافقة على الاقتراحين الأول والخامس لوجود شبهة عدم الدستورية .
وكذلك عدم الموافقة على الاقتراح الرابع كون الاستبدال ميزة اختيارية للمؤمن عليهم.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

وختاماً نسوه الوزير إلى أن تعمل الدولة لنسبة الـ ٥٪ بالكامل يكلف ٦٩٠ مليون دينار على الراتب الأساسي فقط دون التطرق للأثر على الصناديق . أما تعمل الدولة لجزء من النسبة (٣٪) فسيكلف ٤١٥ مليون دينار كويتي وهو الذي تم إقراره بالمدافاة الأولى والذي ترى الحكومة أنه يحقق التعادل والتوازن بين جميع المقترحات.

رأي اللجنة :


رأت اللجنة أن هناك تعديلات مستحقة يجب أخذها بعين الاعتبار في تعديل بعض مواد القانون وذلك بإضافة تعديلات جديدة من شأنها أن تمنح مزايا إضافية للمتقاعد من ناحية وتضمن حقوقه من ناحية أخرى.

وعليه فقد كانت أبرز التعديلات التي أدخلتها اللجنة ما يلي :-

١- التقاعد المبكر اختياري وهو حق مطلق للمؤمن عليهم، ولا يحق إحالة الموظف للتقاعد بموجب هذه التعديلات .

٢- إيقاف تخفيض المعاش بنسبة (٢%) عند بلوغ المؤمن عليها سن (٦٠) عاماً والمؤمن عليه سن (٦٥) عاماً أو بالوفاة أيهما أقرب .

٣- إضافة ميزة جديدة تسمح بالتقاعد متى بلغت مدة الاشتراك ٣٠ سنة للمؤمن عليها و ٣٥ سنة للمؤمن عليه بغض النظر عن شرط السن وبدون تخفيض للمعاش التقاعدي ، وذلك أن هذه الفئة باشرت العمل في سن صغير مما جعلهم يخدمون لمدة أطول من المدة المقررة للتقاعد دون وصولهم للسن المسموح به لاستحقاق المعاش التقاعدي .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY


دولة الكويت

State of Kuwait

٤- زيادة قيمة المعاش المقدم للمساهمة في تخفيف كاهل الالتزام الشهري للمتقاعد ، بحيث أصبح الصرف لأربعة عشر شهراً مقدماً بدلاً من عشرة أشهر مقدماً (أي ما يعادل ٧ أمثال صافي المعاش التقاعدي) ، كما أصبح السداد بواقع الربع بدلاً من السداد بواقع نصف المعاش التقاعدي أي أن السداد سيتم على ٢٨ شهراً .

وبهذا فإن هذه المزايا ستضاف للمزايا التي أقرها المجلس في المداولة الأولى وهي:

- فتح نافذة تسمح للمؤمن عليهم الذين استوفوا مدة خدمة (٣٠ سنة للرجل ، ٢٥ سنة للمرأة) ولم يبلغوا السن المقررة في القانون حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ بالتقاعد وذلك بدون تخفيض، ويبلغ عدد المستفيدين من هذه الميزة ٦٦٥٣ مؤمن عليهم.
- توفير فرص عمل للشباب، والذي سيعالج جزء من مشكلة التوظيف ويخفف من البطالة.
- مساواة المرأة في المعاملة دون النظر لحالتها الاجتماعية ، وذلك لتمكين المرأة الغير متزوجة والمتزوجة بلا ذرية من نفس الحقوق التي تتمتع بها المرأة المتزوجة ذات الأولاد ويبلغ عدد المستفيدات من هذه الميزة ٦٧٠٠ امرأة .
- تخفيض النسبة التي يحسب بموجبها المعاش المخفض للمرأة من ٧,٢% إلى ٥% وإعادة تسوية الحالات السابقة بما يترتب عليه زيادة في معاشات المؤمن عليهم واللاتي حصلن على معاشات مخفضة، هذا فضلاً عن ان هناك فئة من النساء ستستحق معاشات تقاعدية وذلك بموجب التعديل الذي ساوى المرأة المتزوجة بغير المتزوجة وذلك ينطبق على ٣٠٠٠ امرأة .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait


- منح مكافأة تقاعد لمن استمر في العمل بعد مدة خدمة ٣٠ سنة .
- إضافة ميزة أخرى لمن يرغب بالاستمرار بالعمل بعد بلوغ السن المقررة بزيادة مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ لثلاث سنوات إضافية بدون أن يدفع عنها أي اشتراكات مالية.

وبعد المناقشة وتبادل الآراء وافقت اللجنة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٩م وبأغلبية آراء أعضائها الحاضرين (٤-١) على الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك على النحو الوارد في الجدول المقارن .

وأنبني رأي الأقلية على أن القانون يحتاج لمزيد من الدراسة خوفاً من الخائب التي قد تظهر عند تطبيق القانون بسبب اجترأ التعديلات الأمر الذي قد يلحق الضرر بالمتقاعدين. وأنبني الرأي الآخر على التمسك بالقانون الذي أقره المجلس وريته الحكومة بالمرسوم رقم (١٧٧) لسنة ٢٠١٨ .

وفي تاريخ لاحق تلقت اللجنة تعديلين على الاقتراح بقانون سالف الذكر ، على المادتين الأولى والخامسة ، ومرض هذين التعديلين على اللجنة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٧ وافقت اللجنة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين على التعديل الفاص بالمادة الأولى ورفضت بإجماع آراء أعضائها الحاضرين التعديل الفاص بالمادة الخامسة .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.


مقرر اللجنة
فيصل محمد الكندري

المرفقات :

- النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية .
- الجدول المقارن .
- التعديلات المقدمة من السادة الأعضاء .

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث
التقرير الثالث التكميلي للتقرير الثاني
لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
من:

- التعديلات المقدمة من السادة الأعضاء على الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للصكريين عند انتهاء الاشتراك، والذي أقره مجلس الأمة في المداولة الأولى.

إعداد: زينب ممدوح الزنكوي

فجر فهد الصويح

فيصل أحمد الكندري

مراجعة: د. هاله فهد الحميدي

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

المرفقات:

- النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية
- الجدول المقارن.
- التعديلات المقدمة من السادة الأعضاء.

مرفق (أ)

النص كما انتهت إليه اللجنة

ومذكرته الإيضاحية



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت


اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية
الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦
والقانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين
لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات
ومكافآت التقاعد للمسكريين عند انتهاء الاشتراك

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للمسكريين عند انتهاء الاشتراك المعدل بالقانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٥،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(المادة الأولى)

تضاف إلى البند (٧) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه خمس فقرات نصها الآتي:



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY
-٢٠-

دولة الكويت

State of Kuwait

" ويجوز في حالات انتهاء الخدمة بناءً على طلب المؤمن عليهم وفق البنود (٥) و (٦) و (٧) وقبل بلوغ السن المقررة طبقاً للجدولين رقمي (٧/أ) و (٧/ب) المشار إليهما بما لا يجاوز خمس سنوات اختيار صرف المعاش التقاعدي بدلاً من مكافأة التقاعد أو المعاش المؤجل على أن يخفض المعاش بنسبة (٥%) عن كل سنة من المدة بين تاريخ انتهاء الخدمة وتاريخ بلوغ السن المقررة طبقاً للجدولين المشار إليهما بحسب الأحوال.

ويكون التخفيض بواقع (٢%) إذا كانت مدة الاشتراك في التأمين عند انتهاء الخدمة قد بلغت خمساً وعشرين سنة بالنسبة للمؤمن عليها وثلاثين سنة بالنسبة للمؤمن عليه ويوقف هذا التخفيض ببلوغ سن الستين عاماً للمؤمن عليها وخمس وستين عاماً للمؤمن عليه أو بالوفاة أيهما أقرب.

وتتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام الفقرة السابقة وتؤديها إلى المؤسسة بالطريقة التي يصدر بها قرار من الوزير بعد أخذ رأي مجلس الإدارة.

وفي حساب التخفيض للمدد التي تتضمن كسراً من السنة تتبع طريقة النسبة والتناسب.

ولا يخضع المعاش في هذه الحالة للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون".



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

(المادة الثانية)

يستبدل بنصي البندين (٥) ، و(٩) من المادة (١٧) وبنص المادة (١٧ مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النصوص التالية :

مادة (١٧) :


٥- " انتهاء خدمة المؤمن عليها لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى بلغت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة سنة وكانت قد بلغت السن المحددة طبقاً للجدول رقم (٧/أ) المرافق لهذا القانون وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون ."

٩- " انتهاء الخدمة متى بلغت مدة الاشتراك الفعلية في التأمين ثلاثين سنة للمؤمن عليها وخمس وثلاثين سنة للمؤمن عليه ."

مادة (١٧ مكرراً) :

لا يسري تحديد السن المبين في الجدولين رقمي (٧/أ) و(٧/ب) المرافقين لهذا القانون إذا كانت مدة الاشتراك قد بلغت خمساً وعشرين سنة في تطبيق البند (٥) من المادة السابقة أو ثلاثين سنة في تطبيق البند (٦) منها متى كان ذلك قبل ٢٠٢٠/١/١ أي كان تاريخ انتهاء الخدمة .

وتتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذه المادة وتؤديها إلى المؤسسة بالطريقة التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

(المادة الثالثة)

يلغى الجدول رقم (٩) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه .

(المادة الرابعة)

تعد التسوية في حالات استحقاق المعاش التقاعدي وفقاً للأحكام المعدلة بهذا القانون، وتضاف إلى المعاش الزيادات التي تقررت منذ انتهاء الخدمة إذا لم يكن قد سبق إضافتها، ويصرف المعاش بعد التسوية من تاريخ العمل بهذا القانون .
ويخصم ما يكون قد صرف من مكافأة تقاعد من المعاش التقاعدي بواقع (١٠٪ شهرياً).

(المادة الخامسة)

تضاف إلى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه مادة جديدة برقم (١١٢ مكرراً) نصها الآتي :

مادة (١١٢ مكرراً) :

يجوز لصاحب المعاش التقاعدي أن يطلب صرف نصف صافي المعاش التقاعدي بما لا يجاوز المستحق له عن أربعة عشر شهراً مقدماً ، على أن يكون السداد بواقع ربع صافي المعاش .
ويكون ذلك لمرة واحدة طوال الحياة .
واستثناء من ذلك يجوز طلب الصرف مقدماً مرة أخرى في حدود ما يكون قد تبقى من الحد الأقصى المشار إليه .

(المادة السادسة)

تضاف إلى القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه مادة جديدة برقم (٧ مكرراً)
نصها الآتي :

مادة (٧ مكرراً) :

يزاد الحد الأقصى للمدة التي تؤدي عنها المكافأة المنصوص عليه في المادة السابقة
ليكون وفقاً للآتي :


- (١٩) سنة إذا كانت السن عند انتهاء الاشتراك (٥١) سنة للمؤمن عليها و(٥٦) سنة للمؤمن عليه .
- (٢٠) سنة إذا كانت السن عند انتهاء الاشتراك (٥٢) سنة للمؤمن عليها و(٥٧) سنة للمؤمن عليه .
- (٢١) سنة إذا كانت السن عند انتهاء الاشتراك (٥٣) سنة للمؤمن عليها و (٥٨) سنة للمؤمن عليه .

ويعتد في حساب السن بالسنوات كاملة .

(المادة السابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ،
ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة

NATIONAL ASSEMBLY

المذكرة الإيضاحية

دولة الكويت

State of Kuwait

لاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

والقانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤


بتقرير مكنة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية

وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للمسكريبين عند انتهاء الاشتراك

استجابة لمطالب بعض المواطنين بإتاحة الفرصة أمامهم لاختيار التقاعد المبكر بما يتواءم وظروفهم الحياتية ، وحرصاً على عدم الإضرار بنظام التأمينات الاجتماعية والتأثير على دوره في كفالة العيش الكريم لأصحاب المعاشات ومن يعولونهم ، وبما يوجب المحافظة عليه وضمان استمراره ، ومراعاة لعدم إرهاق الخزانة العامة بأعباء مالية تثقل كاهلها في ضوء أوضاعها التي توجب ترشيد إنفاقها ، وسعياً من الدولة لتحسين أوضاع المعاشات التقاعدية ورفع المستوى المعيشي لأصحابها .

فقد أعد القانون المرافق مقررأ في المادة الأولى منه بأن تضاف خمس فقرات جديدة إلى المادة (١٧) بعد البند (٧) منها تجيز في حالات انتهاء الخدمة بناءً على طلب المؤمن عليهم المنصوص عليها في البنود (٥) و (٦) و (٧) بما لا يجاوز خمس سنوات قبل بلوغ السن المحددة بالجدولين رقمي (٧/أ) و (٧/ب) اختيار صرف المعاش التقاعدي بدلاً من مكافأة التقاعد أو المعاش المؤجل للحالات التي تستحق هذا المعاش وهي الحالات المخاطبة بالبند (٧) من القانون، على أن يخفض المعاش بنسبة (٥%) عن كل سنة من المدة بين تاريخ انتهاء الخدمة وتاريخ بلوغ السن المقررة بالجدولين المشار إليهما بحسب الأحوال ، فإذا كانت مدة الاشتراك في تاريخ انتهاء الخدمة قد بلغت (٢٥) سنة بالنسبة للإناث و(٣٠) سنة بالنسبة للذكور فإن نسبة التخفيض التي يتحملها صاحب المعاش تكون

-٢٥-



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

بواقع (٢%) عن كل سنة من السنوات المشار إليها، على أن يتوقف هذا التخفيض عند بلوغ المؤمن عليها سن الستين عاماً والمؤمن عليه سن خمس وستون عاماً ، وفي جميع الأحوال يوقف هذا التخفيض بالوفاء ، وتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تخفيض النسبة التي يتحملها صاحب المعاش من (٥%) إلى (٢%) وفقاً لما سبق وهو مؤدى الفقرات الأولى والثانية والثالثة وتؤديها للمؤسسة بالطريقة التي يصدر بها قرار من الوزير بعد أخذ رأي مجلس الإدارة .

أما الفقرة الرابعة فتقضي بأنه في حساب التخفيض في المعاش للمدد التي تتضمن كسراً من السنة تتبع طريقة النسبة والتناسب .

وتقضي الفقرة الخامسة بعدم خضوع المعاش المخفض وفقاً للأحكام المتقدم ذكرها للتخفيض العام المقرر بالمادة (٢٠) من قانون التأمينات الاجتماعية لحالات الاستقالة وما في حكمها حسب النسب المنصوص عليها في الجدول رقم (٥) المرافق للقانون .

وتقضي المادة الثانية من القانون بأن يستبدل بالحكمين المقررين بالبندين (٥ ، ٩) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية حكمين جديدين فينص البند (٥) على إلغاء التفرقة بين المؤمن عليهن في السن والمدة المطلوبتين لاستحقاق المعاش التقاعدي بسبب الحالة الاجتماعية، بحيث تستفيد جميع المؤمن عليهن من المعاش المقرر بهذا البند بصرف النظر عن حالتهم الاجتماعية طالما توافر شرطاً السن والمدة اللازمين للاستحقاق.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait


أما البند (٩) فيقرر انتهاء الخدمة متى ما بلغت مدة الاشتراك الفطية ٣٠ سنة للمؤمن عليها و ٣٥ سنة للمؤمن عليه .

كما تقضي ذات المادة بأن يستبدل بنص المادة (١٧ مكرراً) نص جديد يقرر عدم سريان شرط السن على الحالات التي بلغت مدة اشتراكها في التأمين (٢٥) سنة بالنسبة للإناث و(٣٠) سنة بالنسبة للذكور قبل ٢٠٢٠/١/١ أيأ كان تاريخ انتهاء الخدمة ، حيث تحتفظ هذه الحالات بحقها في صرف المعاش حتى ولو لم تبلغ السن المحددة بالجدولين رقمي (١/٧) و (٧/ب) بحسب الأحوال .

وتتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذه المادة وتؤديها إلى المؤسسة بالطريقة التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة .

ووفقاً للمادة الثالثة فقد تم إلغاء الجدول رقم (٩) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية في ضوء انتفاء الحاجة إليه .

أما المادة الرابعة فتقضي الفقرة الأولى منها بإعادة التسوية في حالات استحقاق المعاش التقاعدي وفقاً للأحكام المعدلة بهذا القانون ، وتضاف إلى المعاش الزيادات التي تقررت منذ انتهاء الخدمة إذا لم يكن قد سبق إضافتها ، ويصرف المعاش بعد التسوية من تاريخ العمل بهذا القانون ، وبما مؤداه عدم صرف أي فروق مالية عن الماضي ، وتشمل إعادة التسوية حالات استحقاق المعاش لأول مرة ، وكذلك حالات استحقاق المعاش السابقة التي تستفيد من تعديل نسبة التخفيض حسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

أما الفقرة الثانية من ذات المادة فتقضي بخصم ما يكون قد صرف من مكافأة تقاعد بواقع (١٠%) شهرياً من المعاش .

كما تقرر المادة الخامسة إضافة مادة جديدة برقم (١١٢ مكرراً) تجيز لصاحب المعاش أن يطلب الصرف مقدماً لنصف صافي معاشه التقاعدي بما لا يجاوز ما يستحق له من النصف عن أربعة عشرة شهراً ، وهو ما يعني صرفه مقدماً في هذه الحالة ما يعادل (٧) أمثال صافي المعاش كحد أقصى مع ملاحظة أن ما تم صرفه لا تحتسب عنه فائدة ويكون السداد بواقع صافي الربع ، ولا يجوز لصاحب المعاش أن يطلب هذا الطلب إلا مرة واحدة ما لم يكن قد استنفذ كامل المستحق له وفقاً للحد المذكور ، حيث يجوز له طلب الصرف مقدماً في حدود المتبقي .

وتقرر المادة السادسة إضافة مادة جديدة برقم (سابعة مكرراً) إلى القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن تقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للمصريين عند انتهاء الاشتراك ، تقضي بزيادة الحد الأقصى للمدة التي تؤدي عنها المكافأة المالية بواقع سنة عن كل سنة اشتراك وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للمصريين بعد سن (٥٠) سنة بالنسبة للإناث و (٥٥) بالنسبة للذكور بما لا يجاوز (٣) سنوات ، أي بحد أقصى



State of Kuwait

دولة الكويت

(٢١) سنة بدلاً من (١٨) سنة ، مع الاعتداد في حساب السن بالسنوات كاملة ، وبطبيعة الحال تشمل هذه الزيادة جميع المدنيين العاملين في كافة القطاعات أو لحسابهم الخاص وكذا العسكريين الذين استكملوا الحد الأقصى لمدة سداد الاشتراكات وفقاً للمادة السابعة من القانون (١١٠) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

وتحدد المادة السابعة تاريخ العمل بالقانون بأول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مرفق (٢)

الجدول المقارن

جدول مقارن من:

- النص الذي وافق عليه المجلس بالمدافاة الأولى بجلسته المقفودة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١١ .
- ١- التعديل الأول المقدم من السادة الأعضاء / أسامة ميسى الشاهين، صفاء عبدالرحمن العاشم، محمد حسين الدلال، فلي سالم الدقباسي، مبارك هيف العجرف، خليل إبراهيم الصالح . (قدم بجلسة المجلس بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١١)
- ٢- التعديل الثاني المقدم من السادة الأعضاء / د. عادل جاسم الدمفي ، الحميدي بدر السبيهي، أسامة ميسى الشاهين، د. مودة مودة الروهي، خليل إبراهيم الصالح . (قدم بجلسة المجلس بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١١)
- ٣- التعديل الثالث المقدم من السادة الأعضاء / د. محمد هادي العويبة، سعدون حماد الحتيبي، طلال سعد الجلال، سعود محمد الشويهر، خليل إبراهيم الصالح . (قدم بجلسة المجلس بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١١)
- ٤- التعديل الرابع المقدم من السادة الأعضاء / د. عادل جاسم الدمفي ، محمد هايف المطيري ، د. محمد هادي العويبة ، عبدالكريم الكندري ، محمد الهدية ، مبارك هيف العجرف ، همدان سالم العازمي ، الحميدي بدر السبيهي ، فامر سعد الظفيري ، نايف عبدالعزيز المراداس ، محمد حسين الدلال ، مبدالوهاب محمد البابطين ، صفاء عبدالرحمن العاشم (قدم بجلسة المجلس بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١١)
- ٥- التعديل الخامس المقدم من السيد العضو / صالح أحمد عاشور . (قدم للجنة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٦)
- ٦- التعديل السادس المقدم من السيد العضو / خليل إبراهيم الصالح . (قدم للجنة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٦)
- ٧- التعديل السابع المقدم من السادة الأعضاء / صفاء عبدالرحمن العاشم ، خليل إبراهيم الصالح ، د. خليل مبداله أبل ، مبارك سالم العريص ، فيصل محمد الكندري . (قدم للجنة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٦)
- ٨- التعديل الثامن المقدم من السيدين العضوين / د. خليل مبداله أبل ، صفاء عبدالرحمن العاشم (قدم للجنة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٩)
- ٩- التعديل التاسع المقدم من السيد العضو / صالح أحمد عاشور (قدم للجنة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣٠)
- ١٠- التعديل العاشر المقدم من السادة الأعضاء / فلي سالم الدقباسي، صلاح خورشيد، أسامة الشاهين، نايف المراداس (قدم للجنة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١)

ملاحظات	ما انتهت إليه اللجنة	التعديل الرابع	التعديل الثالث	التعديل الثاني	التعديل الأول	النص الذي وافق عليه المجلس بالندوة الأولى
الدهياجة كما هي في الندوة الأولى	<p>التراجع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير محكمة مالية للراضين للقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد</p> <p><u>للمسكرين عند انتهاء الاشتراك</u> ومكافآت التقاعد</p> <p>- بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير محكمة مالية للراضين للقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للمسكرين عند انتهاء الاشتراك المعدل بالقانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٥، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.</p>					<p>التراجع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير محكمة مالية للراضين للقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للمسكرين عند انتهاء الاشتراك المعدل بالقانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٥، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.</p>

ملاحظات	ما التهمت إليه الجمعية	التعديل المقترح	التعديل السابق	التعديل السادس	التعديل الخامس	النص الذي وافق عليه المجلس																																																																																																																																																																																				
<p>التعديل الخامس :</p> <p>تم إضافة البقرة الأولى من التعديل الخامس .</p> <p>يهدف هذا التعديل إلى التأكيد بأن يكون القاعد المبرر اختيارياً لمن يبلغ السن المقررة ويكمل الخدمة .</p> <p>الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٤ - ٧) .</p> <p>والنص رأي الأقلية على تجزئة القاعد بهذا الشكل تغير التعديل المقترح ، والنص الذي اقترحه من الألبية على نفس القاعد في مجملها .</p> <p>التعديل السادس :</p> <p>عدم الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين على التعديل وذلك أن التعديل هو ذات النص الذي رفضته الحكومة ورفضه برلمان . (يحل بقدم المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية)</p> <p>التعديل السابع :</p> <p>عدم الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على التعديل الثاني .</p> <p>التعديل الثامن :</p> <p>موافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين بعد التعديل</p>	<p>تعديل البقرة الثانية من نص المادة الأولى لتصبح كالتالي :</p> <p>نص المادة الأولى لتصبح كالتالي :</p> <p>تصل البقرة الثانية من نص المادة الأولى لتصبح كالتالي :</p> <p>أما كانت مدة الاشتراك في التأمين عند انتهاء الخدمة قد بلغت ١٥ سنة بالنسبة للمؤمن عليها و ٢٠ سنة بالنسبة للمؤمن عليه ولم يبلغوا السن المقررة ، يخلص المعاش حسب الجدول التالي :</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th rowspan="2">العمر</th> <th rowspan="2">نسبة النقص</th> <th colspan="2">مبلغ</th> </tr> <tr> <th>شهر</th> <th>رطل</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٤٥</td> <td>١٨ %</td> <td>٥٠</td> <td>٤٥</td> </tr> <tr> <td>٤٦</td> <td>١٨ %</td> <td>٥١</td> <td>٤٦</td> </tr> <tr> <td>٤٧</td> <td>١٨ %</td> <td>٥٢</td> <td>٤٧</td> </tr> <tr> <td>٤٨</td> <td>١٨ %</td> <td>٥٣</td> <td>٤٨</td> </tr> <tr> <td>٤٩</td> <td>١٨ %</td> <td>٥٤</td> <td>٤٩</td> </tr> <tr> <td>٥٠</td> <td>١٨ %</td> <td>٥٥</td> <td>٥٠</td> </tr> </tbody> </table> <p>ويعود بعد ذلك دون تخفيض .</p> <p>تتضمن كسراً من السنة تتبع طريقة التسمية والتلخيص .</p> <p>ولا يهدف هذا التعديل لتعديل المادة (٢٠) من هذا القانون .</p>	العمر	نسبة النقص	مبلغ		شهر	رطل	٤٥	١٨ %	٥٠	٤٥	٤٦	١٨ %	٥١	٤٦	٤٧	١٨ %	٥٢	٤٧	٤٨	١٨ %	٥٣	٤٨	٤٩	١٨ %	٥٤	٤٩	٥٠	١٨ %	٥٥	٥٠	<p>تصل البقرة الثانية من نص المادة الأولى لتصبح كالتالي :</p> <p>نص المادة الأولى لتصبح كالتالي :</p> <p>تصل البقرة الثانية من نص المادة الأولى لتصبح كالتالي :</p> <p>أما كانت مدة الاشتراك في التأمين عند انتهاء الخدمة قد بلغت ١٥ سنة بالنسبة للمؤمن عليها و ٢٠ سنة بالنسبة للمؤمن عليه ولم يبلغوا السن المقررة ، يخلص المعاش حسب الجدول التالي :</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th rowspan="2">العمر</th> <th rowspan="2">نسبة النقص</th> <th colspan="2">مبلغ</th> </tr> <tr> <th>شهر</th> <th>رطل</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٤٥</td> <td>١٨ %</td> <td>٥٠</td> <td>٤٥</td> </tr> <tr> <td>٤٦</td> <td>١٨ %</td> <td>٥١</td> <td>٤٦</td> </tr> <tr> <td>٤٧</td> <td>١٨ %</td> <td>٥٢</td> <td>٤٧</td> </tr> <tr> <td>٤٨</td> <td>١٨ %</td> <td>٥٣</td> <td>٤٨</td> </tr> <tr> <td>٤٩</td> <td>١٨ %</td> <td>٥٤</td> <td>٤٩</td> </tr> <tr> <td>٥٠</td> <td>١٨ %</td> <td>٥٥</td> <td>٥٠</td> </tr> </tbody> </table> <p>ويعود بعد ذلك دون تخفيض .</p> <p>تتضمن كسراً من السنة تتبع طريقة التسمية والتلخيص .</p> <p>ولا يهدف هذا التعديل لتعديل المادة (٢٠) من هذا القانون .</p>	العمر	نسبة النقص	مبلغ		شهر	رطل	٤٥	١٨ %	٥٠	٤٥	٤٦	١٨ %	٥١	٤٦	٤٧	١٨ %	٥٢	٤٧	٤٨	١٨ %	٥٣	٤٨	٤٩	١٨ %	٥٤	٤٩	٥٠	١٨ %	٥٥	٥٠	<p>تصل البقرة الثانية من نص المادة الأولى لتصبح كالتالي :</p> <p>نص المادة الأولى لتصبح كالتالي :</p> <p>تصل البقرة الثانية من نص المادة الأولى لتصبح كالتالي :</p> <p>أما كانت مدة الاشتراك في التأمين عند انتهاء الخدمة قد بلغت ١٥ سنة بالنسبة للمؤمن عليها و ٢٠ سنة بالنسبة للمؤمن عليه ولم يبلغوا السن المقررة ، يخلص المعاش حسب الجدول التالي :</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th rowspan="2">العمر</th> <th rowspan="2">نسبة النقص</th> <th colspan="2">مبلغ</th> </tr> <tr> <th>شهر</th> <th>رطل</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٤٥</td> <td>١٨ %</td> <td>٥٠</td> <td>٤٥</td> </tr> <tr> <td>٤٦</td> <td>١٨ %</td> <td>٥١</td> <td>٤٦</td> </tr> <tr> <td>٤٧</td> <td>١٨ %</td> <td>٥٢</td> <td>٤٧</td> </tr> <tr> <td>٤٨</td> <td>١٨ %</td> <td>٥٣</td> <td>٤٨</td> </tr> <tr> <td>٤٩</td> <td>١٨ %</td> <td>٥٤</td> <td>٤٩</td> </tr> <tr> <td>٥٠</td> <td>١٨ %</td> <td>٥٥</td> <td>٥٠</td> </tr> </tbody> </table> <p>ويعود بعد ذلك دون تخفيض .</p> <p>تتضمن كسراً من السنة تتبع طريقة التسمية والتلخيص .</p> <p>ولا يهدف هذا التعديل لتعديل المادة (٢٠) من هذا القانون .</p>	العمر	نسبة النقص	مبلغ		شهر	رطل	٤٥	١٨ %	٥٠	٤٥	٤٦	١٨ %	٥١	٤٦	٤٧	١٨ %	٥٢	٤٧	٤٨	١٨ %	٥٣	٤٨	٤٩	١٨ %	٥٤	٤٩	٥٠	١٨ %	٥٥	٥٠	<p>تصل البقرة الثانية من نص المادة الأولى لتصبح كالتالي :</p> <p>نص المادة الأولى لتصبح كالتالي :</p> <p>تصل البقرة الثانية من نص المادة الأولى لتصبح كالتالي :</p> <p>أما كانت مدة الاشتراك في التأمين عند انتهاء الخدمة قد بلغت ١٥ سنة بالنسبة للمؤمن عليها و ٢٠ سنة بالنسبة للمؤمن عليه ولم يبلغوا السن المقررة ، يخلص المعاش حسب الجدول التالي :</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th rowspan="2">العمر</th> <th rowspan="2">نسبة النقص</th> <th colspan="2">مبلغ</th> </tr> <tr> <th>شهر</th> <th>رطل</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٤٥</td> <td>١٨ %</td> <td>٥٠</td> <td>٤٥</td> </tr> <tr> <td>٤٦</td> <td>١٨ %</td> <td>٥١</td> <td>٤٦</td> </tr> <tr> <td>٤٧</td> <td>١٨ %</td> <td>٥٢</td> <td>٤٧</td> </tr> <tr> <td>٤٨</td> <td>١٨ %</td> <td>٥٣</td> <td>٤٨</td> </tr> <tr> <td>٤٩</td> <td>١٨ %</td> <td>٥٤</td> <td>٤٩</td> </tr> <tr> <td>٥٠</td> <td>١٨ %</td> <td>٥٥</td> <td>٥٠</td> </tr> </tbody> </table> <p>ويعود بعد ذلك دون تخفيض .</p> <p>تتضمن كسراً من السنة تتبع طريقة التسمية والتلخيص .</p> <p>ولا يهدف هذا التعديل لتعديل المادة (٢٠) من هذا القانون .</p>	العمر	نسبة النقص	مبلغ		شهر	رطل	٤٥	١٨ %	٥٠	٤٥	٤٦	١٨ %	٥١	٤٦	٤٧	١٨ %	٥٢	٤٧	٤٨	١٨ %	٥٣	٤٨	٤٩	١٨ %	٥٤	٤٩	٥٠	١٨ %	٥٥	٥٠	<p>تعديل البقرة الثانية من نص المادة الأولى لتصبح كالتالي :</p> <p>نص المادة الأولى لتصبح كالتالي :</p> <p>تصل البقرة الثانية من نص المادة الأولى لتصبح كالتالي :</p> <p>أما كانت مدة الاشتراك في التأمين عند انتهاء الخدمة قد بلغت ١٥ سنة بالنسبة للمؤمن عليها و ٢٠ سنة بالنسبة للمؤمن عليه ولم يبلغوا السن المقررة ، يخلص المعاش حسب الجدول التالي :</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th rowspan="2">العمر</th> <th rowspan="2">نسبة النقص</th> <th colspan="2">مبلغ</th> </tr> <tr> <th>شهر</th> <th>رطل</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٤٥</td> <td>١٨ %</td> <td>٥٠</td> <td>٤٥</td> </tr> <tr> <td>٤٦</td> <td>١٨ %</td> <td>٥١</td> <td>٤٦</td> </tr> <tr> <td>٤٧</td> <td>١٨ %</td> <td>٥٢</td> <td>٤٧</td> </tr> <tr> <td>٤٨</td> <td>١٨ %</td> <td>٥٣</td> <td>٤٨</td> </tr> <tr> <td>٤٩</td> <td>١٨ %</td> <td>٥٤</td> <td>٤٩</td> </tr> <tr> <td>٥٠</td> <td>١٨ %</td> <td>٥٥</td> <td>٥٠</td> </tr> </tbody> </table> <p>ويعود بعد ذلك دون تخفيض .</p> <p>تتضمن كسراً من السنة تتبع طريقة التسمية والتلخيص .</p> <p>ولا يهدف هذا التعديل لتعديل المادة (٢٠) من هذا القانون .</p>	العمر	نسبة النقص	مبلغ		شهر	رطل	٤٥	١٨ %	٥٠	٤٥	٤٦	١٨ %	٥١	٤٦	٤٧	١٨ %	٥٢	٤٧	٤٨	١٨ %	٥٣	٤٨	٤٩	١٨ %	٥٤	٤٩	٥٠	١٨ %	٥٥	٥٠	<p>تعديل البقرة الثانية من نص المادة الأولى لتصبح كالتالي :</p> <p>نص المادة الأولى لتصبح كالتالي :</p> <p>تصل البقرة الثانية من نص المادة الأولى لتصبح كالتالي :</p> <p>أما كانت مدة الاشتراك في التأمين عند انتهاء الخدمة قد بلغت ١٥ سنة بالنسبة للمؤمن عليها و ٢٠ سنة بالنسبة للمؤمن عليه ولم يبلغوا السن المقررة ، يخلص المعاش حسب الجدول التالي :</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th rowspan="2">العمر</th> <th rowspan="2">نسبة النقص</th> <th colspan="2">مبلغ</th> </tr> <tr> <th>شهر</th> <th>رطل</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٤٥</td> <td>١٨ %</td> <td>٥٠</td> <td>٤٥</td> </tr> <tr> <td>٤٦</td> <td>١٨ %</td> <td>٥١</td> <td>٤٦</td> </tr> <tr> <td>٤٧</td> <td>١٨ %</td> <td>٥٢</td> <td>٤٧</td> </tr> <tr> <td>٤٨</td> <td>١٨ %</td> <td>٥٣</td> <td>٤٨</td> </tr> <tr> <td>٤٩</td> <td>١٨ %</td> <td>٥٤</td> <td>٤٩</td> </tr> <tr> <td>٥٠</td> <td>١٨ %</td> <td>٥٥</td> <td>٥٠</td> </tr> </tbody> </table> <p>ويعود بعد ذلك دون تخفيض .</p> <p>تتضمن كسراً من السنة تتبع طريقة التسمية والتلخيص .</p> <p>ولا يهدف هذا التعديل لتعديل المادة (٢٠) من هذا القانون .</p>	العمر	نسبة النقص	مبلغ		شهر	رطل	٤٥	١٨ %	٥٠	٤٥	٤٦	١٨ %	٥١	٤٦	٤٧	١٨ %	٥٢	٤٧	٤٨	١٨ %	٥٣	٤٨	٤٩	١٨ %	٥٤	٤٩	٥٠	١٨ %	٥٥	٥٠
العمر	نسبة النقص			مبلغ																																																																																																																																																																																						
		شهر	رطل																																																																																																																																																																																							
٤٥	١٨ %	٥٠	٤٥																																																																																																																																																																																							
٤٦	١٨ %	٥١	٤٦																																																																																																																																																																																							
٤٧	١٨ %	٥٢	٤٧																																																																																																																																																																																							
٤٨	١٨ %	٥٣	٤٨																																																																																																																																																																																							
٤٩	١٨ %	٥٤	٤٩																																																																																																																																																																																							
٥٠	١٨ %	٥٥	٥٠																																																																																																																																																																																							
العمر	نسبة النقص	مبلغ																																																																																																																																																																																								
		شهر	رطل																																																																																																																																																																																							
٤٥	١٨ %	٥٠	٤٥																																																																																																																																																																																							
٤٦	١٨ %	٥١	٤٦																																																																																																																																																																																							
٤٧	١٨ %	٥٢	٤٧																																																																																																																																																																																							
٤٨	١٨ %	٥٣	٤٨																																																																																																																																																																																							
٤٩	١٨ %	٥٤	٤٩																																																																																																																																																																																							
٥٠	١٨ %	٥٥	٥٠																																																																																																																																																																																							
العمر	نسبة النقص	مبلغ																																																																																																																																																																																								
		شهر	رطل																																																																																																																																																																																							
٤٥	١٨ %	٥٠	٤٥																																																																																																																																																																																							
٤٦	١٨ %	٥١	٤٦																																																																																																																																																																																							
٤٧	١٨ %	٥٢	٤٧																																																																																																																																																																																							
٤٨	١٨ %	٥٣	٤٨																																																																																																																																																																																							
٤٩	١٨ %	٥٤	٤٩																																																																																																																																																																																							
٥٠	١٨ %	٥٥	٥٠																																																																																																																																																																																							
العمر	نسبة النقص	مبلغ																																																																																																																																																																																								
		شهر	رطل																																																																																																																																																																																							
٤٥	١٨ %	٥٠	٤٥																																																																																																																																																																																							
٤٦	١٨ %	٥١	٤٦																																																																																																																																																																																							
٤٧	١٨ %	٥٢	٤٧																																																																																																																																																																																							
٤٨	١٨ %	٥٣	٤٨																																																																																																																																																																																							
٤٩	١٨ %	٥٤	٤٩																																																																																																																																																																																							
٥٠	١٨ %	٥٥	٥٠																																																																																																																																																																																							
العمر	نسبة النقص	مبلغ																																																																																																																																																																																								
		شهر	رطل																																																																																																																																																																																							
٤٥	١٨ %	٥٠	٤٥																																																																																																																																																																																							
٤٦	١٨ %	٥١	٤٦																																																																																																																																																																																							
٤٧	١٨ %	٥٢	٤٧																																																																																																																																																																																							
٤٨	١٨ %	٥٣	٤٨																																																																																																																																																																																							
٤٩	١٨ %	٥٤	٤٩																																																																																																																																																																																							
٥٠	١٨ %	٥٥	٥٠																																																																																																																																																																																							
العمر	نسبة النقص	مبلغ																																																																																																																																																																																								
		شهر	رطل																																																																																																																																																																																							
٤٥	١٨ %	٥٠	٤٥																																																																																																																																																																																							
٤٦	١٨ %	٥١	٤٦																																																																																																																																																																																							
٤٧	١٨ %	٥٢	٤٧																																																																																																																																																																																							
٤٨	١٨ %	٥٣	٤٨																																																																																																																																																																																							
٤٩	١٨ %	٥٤	٤٩																																																																																																																																																																																							
٥٠	١٨ %	٥٥	٥٠																																																																																																																																																																																							

ملاحظات	ما انتهت إليه اللجنة	التعديل الثامن	التعديل الخامس	النص الذي وثق عليه المجلس بالجمعية الأولى
التعديل الخامس : - البند (٥) مطبق بما أقر في المداولة الأولى. - عدم الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين (١-٤) على البند (٩) لأنه ذات النص الذي رفضته الحكومة وردته برسوم .	(المادة الثانية) يستبدل بنصي البندين (٥) ، و(٩) من المادة (١٧) ونص المادة (١٧) مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه التنصوص التالية : (المادة ١٧) ٥- " انتهاء خدمة المؤمن عليها لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى بلغت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة سنة وكانت قد بلغت السن المحددة طبقاً للجدول رقم (١٧) المرفق لهذا القانون وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون . "	تضاف فقرة جديدة نصها التالي : ٩- انتهاء خدمة المؤمن عليها بناء على طلبها متى بلغت مدة اشتراكها في التأمين عشرين سنة. يخضع المعاش التقاعدي للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون .	(المادة الثانية) يستبدل بنص البندين (٥ و ٩) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه، التنصت التاليان : "٥- انتهاء خدمة المؤمن عليها لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة ، متى بلغت مدة اشتراكها في هذا التأمين (١٥) سنة، وكانت قد بلغت السن المحددة طبقاً للجدول رقم (١٧) المرفق لهذا القانون، وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون . "	يستبدل بنص البند (٥) من المادة (١٧) ونص المادة (١٧) مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه التنصت الآتيان : بند (٥) من المادة (١٧) : " انتهاء خدمة المؤمن عليها لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى بلغت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة سنة وكانت قد بلغت السن المحددة طبقاً للجدول رقم (١٧) المرفق لهذا القانون وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون ." .
التعديل الثامن : - موافقة الأعضاء الحاضرين (١-٤) على التعديل الثامن (بعد التعديل) أقرار ميزة جديدة تسمح بالتقاعد لمن أمضى بالخدمة ٣٠ سنة للمؤمن عليها ٣٥ سنة من المؤمن عليه .	(المادة ١٧) ٩- " انتهاء الخدمة متى بلغت مدة الاشتراك الفعلية في التأمين ثلاثين سنة للمؤمن عليها وخمس وثلاثين سنة للمؤمن عليه.	انتهاء خدمة المؤمن عليهم متى ما بلغت مدة اشتراكهم في التأمين ٣٥ سنة بدون شرط السن ، وفي هذه الحالة لا يخضع المعاش التقاعدي للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون .	٩- انتهاء خدمة المؤمن عليها بناء على طلبها متى بلغت مدة اشتراكها في التأمين عشرين سنة. يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون . "	٩- انتهاء خدمة المؤمن عليها لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى بلغت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة سنة وكانت قد بلغت السن المحددة طبقاً للجدول رقم (١٧) المرفق لهذا القانون وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون ." .

ملاحظات	ما انتهت إليه اللجنة	التعديل السادس	النص الذي يلائم عليه المجلس بالندوة الأولى
<p>عدم الموافقة باجماع الأعضاء الحاضرين على التعديل السادس :</p>	<p>المادة (١٧) مكرراً) : " لا يسري تحديد السن المبين في الجدول رقم (١/٧) والمرافقين لهذا القانون إذا كانت مدة الاشتراك قد بلغت خمسين سنة في تطبيق البند (٥) من المادة السابقة أو ثلاثين سنة في تطبيق البند (٦) منها متى كان ذلك قبل ٢٠٢٠/١/١ أياً كان تاريخ انتهاء الخدمة .</p> <p>وتتضمن الغزاة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذه المادة وتؤنيها إلى المؤسسة بالطريقة التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة " .</p>	<p>نقياً : يحل نص المادة (١٧) مكرراً) لتصبح كالآتي : لا يسري تحديد السن المبين في الجدول رقم (١/٧) و (١/٧) والمرافقين لهذا القانون إذا كانت مدة الاشتراك قد بلغت خمسين سنة في تطبيق البند (٥) من المادة السابقة أو ثلاثين سنة في تطبيق البند (٦) منها متى كان ذلك قبل ٢٠٢٢/١/١ .</p> <p>وتتضمن الغزاة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذه المادة وتؤنيها إلى المؤسسة بالطريقة التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة .</p>	<p>مادة (١٧) مكرراً) : " لا يسري تحديد السن المبين في الجدول رقم (١/٧) و(١/٧) والمرافقين لهذا القانون إذا كانت مدة الاشتراك قد بلغت خمسين سنة في تطبيق البند (٥) من المادة السابقة أو ثلاثين سنة في تطبيق البند (٦) منها متى كان ذلك قبل ٢٠٢٠/١/١ أياً كان تاريخ انتهاء الخدمة .</p> <p>وتتضمن الغزاة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذه المادة وتؤنيها إلى المؤسسة بالطريقة التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة " .</p>

ملاحظات	ما التهمت إليه اللجنة	التعديل السادس	التعديل الخامس	النص الذي وافق عليه المجلس بالمعوية الأولى
<p>ملاحظة : المادة الثالثة :</p> <p>موافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين (١-٤) على تعديل المادة الثالثة لتتوافق مع تعديل المادة الثانية والتي استبدلت البند (٩) بنص جديد .</p>	<p>(المادة الثالثة)</p> <p>يلغى الجدول رقم (٩) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه .</p>	<p>(المادة الخامسة)</p> <p>يلغى الجدول رقم (٩) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه .</p>	<p>(المادة الثالثة)</p> <p>يلغى البند (٩) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ، ويلغى الجدول رقم (٩) المرافق له .</p>	

ملاحظات	ما أنضمت إليه اللجنة	التعديل الخامس	النص الذي وافق عليه المجلس بالمدونة الأولى
ملاحظات التعديل الخامس : عدم الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على التعديل الخامس وذلك لإخاؤه الحكم المتضمن استرداد مكافأة التقاعد التي فرضت وذلك لاستحقاقه معاشاً.	(المادة الرابعة) تعاد التسوية في حالات استحقاق المعاش التقاعدي وفقاً للأحكام المعدلة بهذا القانون ، وتضاف إلى المعاش الزيادات التي تقرر منذ انتهاء الخدمة إذا لم يكن قد سبق إضافتها ، ويصرف المعاش بعد التسوية من تاريخ العمل بهذا القانون .	(المادة الثالثة) تعاد التسوية في حالات استحقاق المعاش التقاعدي وفقاً للأحكام المعدلة بهذا القانون ، وتضاف إلى المعاش الزيادات التي تقرر منذ انتهاء الخدمة إذا لم يكن قد سبق إضافتها ، ويصرف المعاش بعد التسوية من تاريخ العمل بهذا القانون .	(المادة الرابعة) تعاد التسوية في حالات استحقاق المعاش التقاعدي وفقاً للأحكام المعدلة بهذا القانون ، وتضاف إلى المعاش الزيادات التي تقرر منذ انتهاء الخدمة إذا لم يكن قد سبق إضافتها ، ويصرف المعاش بعد التسوية من تاريخ العمل بهذا القانون .
النص كما هو في المدونة الأولى	ويخصم ما يكون قد صرف من مكافأة تقاعد من المعاش التقاعدي بواقع (١٠ % شهرياً) .	ويخصم ما يكون قد صرف من مكافأة تقاعد من المعاش التقاعدي بواقع (١٠ % شهرياً) .	ويخصم ما يكون قد صرف من مكافأة تقاعد من المعاش التقاعدي بواقع (١٠ % شهرياً) .

ملاحظات	ما التعمت إليه اللجنة	التعديل المقترح	التعديل الثالث	التعديل الثاني	النص الذي وافق عليه المجلس بالمؤتمر الثاني
التعديل الثاني : الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٤-١) على التعديل الثاني المقدم (بعد التعديل).	(المادة الخاصة) تضاف إلى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه مادة جديدة برقم (١١٢ مكرراً) نصها الآتي : التي :	تضاف مادة للقانون برقم (١١٢ مكرراً) نصها الآتي بدلاً من الموجودة في التقرير لتصبح كالآتي :	التعديل أن يتم تبني دفع قيمة القرض الحسن للمتقاعدين كحد أقصى (٢٠) ألف دينار كما ورد في المترح المقدم من قبل النائب عود الرويحي في قانون القاعد المقدم من اللجنة المالية.	" يجوز لصاحب المعاش التقاعدي أن يطلب صرف نصف صافي المعاش التقاعدي بما لا يتجاوز عشرة أشهر مقدماً ، على أن يكون السداد واقع ربع صافي المعاش . ويكون ذلك لمرة واحدة طوال الحياة ." ويكون ذلك لمرة واحدة طوال الحياة على أن يكون بين المتقاعدين خمس سنوات ."	(المادة الخاصة) تضاف إلى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه مادة جديدة برقم (١١٢ مكرراً) نصها الآتي : عامة (١١٢ مكرراً) : " يجوز لصاحب المعاش التقاعدي أن يطلب صرف نصف صافي المعاش التقاعدي بما لا يتجاوز عشرة أشهر مقدماً المستحق له عن أربعة عشر شهراً على أن لا يتجاوز السداد ربع الراتب من المعاش التقاعدي . ويكون ذلك لمرة واحدة طوال الحياة على أن يكون بين المتقاعدين خمس سنوات ."
التعديل الثالث : سبق وأن ناقشت اللجنة الاقتراح برغبة المشار إليه في التعديل الثالث ورفعت بشأنه تقريراً . كما وأن الغاية من التعديل تحلقت في المادة (١١٢) مكرر المضافة .	" المادة (١١٢ مكرراً) : " يجوز لصاحب المعاش التقاعدي أن يطلب صرف نصف صافي المعاش التقاعدي بما لا يتجاوز عشرة أشهر مقدماً ، على أن يكون السداد واقع ربع صافي المعاش . ويكون ذلك لمرة واحدة طوال الحياة ." ويكون ذلك لمرة واحدة طوال الحياة .	" يجوز لصاحب المعاش التقاعدي أن يطلب صرف مبلغ ثلاثون ألف دينار ويكون ذلك لمرة واحدة طوال الحياة على أن يكون القسط الشهري لسداد قيمة الصرف هو مائة دينار فقط "	نص الاقتراح برغبة : " إنشاء صندوق بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية يكون مخصصاً لمنح قروض ميسرة للمتقاعدين من المعاش على ألا يتجاوز قيمة القرض الواحد (عشرين ألف) دينار كويتي ، وذلك وفقاً للشروط والقواعد التي يضعها مجلس إدارة المؤسسة لمنح هذه القروض وضمان استردادها على أن يكون منح هذه القروض لمرة واحدة فقط "	" يجوز لصاحب المعاش التقاعدي أن يطلب صرف نصف صافي المعاش التقاعدي بما لا يتجاوز عشرة أشهر مقدماً المستحق له عن أربعة عشر شهراً على أن لا يتجاوز السداد ربع الراتب من المعاش التقاعدي . ويكون ذلك لمرة واحدة طوال الحياة على أن يكون بين المتقاعدين خمس سنوات ."	ويكون ذلك لمرة واحدة طوال الحياة . ويكون ذلك لمرة واحدة طوال الحياة على أن يكون بين المتقاعدين خمس سنوات ."
التعديل الخامس : علم الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين	ويكون ذلك لمرة واحدة طوال الحياة . ويكون ذلك لمرة واحدة طوال الحياة .				استثناء من ذلك يجوز طلب الصرف مقدماً مرة أخرى في حدود ما يكون قد تبقى من الحد الأقصى المشار إليه . وتضع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة "

ملاحظات	ما تضمنت إليه التغطية	النص الذي وافق عليه المجلس بالندوة الأولى
<p>النص كما هو في المداولة الأولى</p>	<p>(المادة السادسة)</p> <p>تضاف إلى القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه مادة جديدة برقم (٧) مكرراً نصها الآتي :</p> <p>المادة (٧) مكرراً) :</p> <p>" يزداد الحد الأقصى للمدة التي تؤدي عنها المكافأة المنصوص عليه في المادة السابقة ليكون وفقاً للآتي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - (١٩) سنة إذا كانت السن عند انتهاء الاشتراك (٥١) سنة للمؤمن عليها و(٥٦) سنة للمؤمن عليه . - (٢٠) سنة إذا كانت السن عند انتهاء الاشتراك (٥٢) سنة للمؤمن عليها و(٥٧) سنة للمؤمن عليه . - (٢١) سنة إذا كانت السن عند انتهاء الاشتراك (٥٣) سنة للمؤمن عليها و (٥٨) سنة للمؤمن عليه . <p>ويعد في حساب السن بالسنوات كاملة "</p>	<p>(المادة السادسة)</p> <p>تضاف إلى القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه مادة جديدة برقم (٧) مكرراً نصها الآتي :</p> <p>المادة (٧) مكرراً) :</p> <p>" يزداد الحد الأقصى للمدة التي تؤدي عنها المكافأة المنصوص عليه في المادة السابقة ليكون وفقاً للآتي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - (١٩) سنة إذا كانت السن عند انتهاء الاشتراك (٥١) سنة للمؤمن عليها و(٥٦) سنة للمؤمن عليه . - (٢٠) سنة إذا كانت السن عند انتهاء الاشتراك (٥٢) سنة للمؤمن عليها و(٥٧) سنة للمؤمن عليه . - (٢١) سنة إذا كانت السن عند انتهاء الاشتراك (٥٣) سنة للمؤمن عليها و (٥٨) سنة للمؤمن عليه . <p>ويعد في حساب السن بالسنوات كاملة "</p>

ملاحظات	ما انتهت إليه اللجنة	التعديل الخامس	التعديل الأول	النص الذي وافق عليه المجلس بالندوة الأولى
<p>التعديل الأول :</p> <p>يتضمن إضافة نص جديد يهدف إلى أن يكون التلاعب اختياري لمن لم يبلغ السن المقررة ويكمل الخدمة .</p> <p>مضمون التعديل متحقق في النص الذي انتهت إليه اللجنة في المادة الأولى (الفقرة الأولى) .</p> <p>التعديل الخامس :</p> <p>عدم الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٤-١) على التعديل الخامس لأنه ذات النص الذي رفضته الحكومة ورئته بمرسوم تشبهه عدم الدستورية .</p>		<p>(المادة رابعة)</p> <p>تستثنى الحالات المشار إليها في هذا القانون من تطبيق أحكام البند (٣) من المادة (٣٦) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه ، والمادة (٧٦) من نظام الخدمة المدنية المنقوبة المشار إليه .</p>	<p>إضافة مادة برقم المادة السادسة على الاقتراح بقانون نصها التالي :-</p> <p>" لا يجوز إلزام المؤمن عليهم بتهاء خدماتهم قبل بلوغ السن وإتمام مدة الخدمة الكاملتين دون إرادتهم الطوعية ذلك " .</p>	


ملاحظات	ما التهمت إليه اللجنة	التعديل الرابع	التعديل الثالث	التعديل الثاني	النص الذي وافق عليه المجلس بالجمعية الأولى
<p>قررت اللجنة نظر هذا التعديل مع تكميلها رقم (٤٣) بشأن الاستبدال والدمج حالياً على جدول أعمال المجلس وذلك للارتباط.</p>		<p>التعديل المقدم : أن لا يتم احتساب أي فائدة على من يرغب باستبدال جزء من رأته سواء أثناء العمل أو بعد التقاعد ، مع تعديل أي قانون لا يتوافق مع هذا التعديل.</p>			

ملاحظات	ما انتهت إليه اللجنة	التعديل الخامس	التعديل الثاني	التعديل الأول	النص الذي وافق عليه المجلس بالاجلوبة الأولى
<p>كما هي في الاجلوبة الأولى</p>	<p>(المادة السابعة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويحل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .</p>	<p>(المادة السادسة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويحل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .</p>			<p>(المادة السابعة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويحل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .</p>
	<p>أمير الكويت صباح الأحمد الصباح</p>	<p>أمير الكويت صباح الأحمد الصباح</p>			<p>أمير الكويت صباح الأحمد الصباح</p>

مرفق (٢)

التعديلات المقدمة من

السادة الأعضاء



التعديل الأول

السيد / ^{عبد} محمد بن محمد الأحمدي ... المهتم
كتابة طبية وبعد :


الموضوع : تعديل على الاقتراح بقانون
يؤكد أنه التقا على المبار قبل السن والذمة الكاظمة
هو اختياري وطوعي للمؤمن عليهم

التعديل إضافة مادة برقم المادة السادسة على الاقتراح بقانونه
نفسه التالي :


بلوغ
[لا يجوز إلزام المؤمن عليهم بإنشاء منظماتهم قبل السن
إتمامه
والذمة الكاظمة بوجه إرادتهم الطوعية ذلك] .

مع خالص التحية

- 1- أسامة الشاذلي
- 2- صفا عبد الحميد
- 3- مسعود
- 4- علي الدخاوي
- 5- مبارك الخويطر
- 6- منير صالح



التعديل الثاني




التعديل الثالث



لبيد رئيس مجلس جامعة
الحمد لوقوعه ادناه، نقتراح بأنه يتم
تعيين دافع منية الفرص، كونه المتفاني به
كرد اقصد (٢٠) الف دينار كما ورد
في المقترح لخدمته قبل انقضاء عودته
الروحي في قانونه انتقاله لخدمته
للجنة المالية. ونفضلوا بقية نائبي الامم.

- (١) د. محمد عبد الحليم
- (٢) عدويه العبد
- (٣) صلاح الدين
- (٤) عبدالقوي
- (٥) صلاح الدين
- (٦)



التعديل الرابع


مجلس النواب
C.14/1/1



بسم الله الرحمن الرحيم
السيد/ رئيس المجلس حفظه الله

نتقدم بحمد الموقعون أدناه بتعديل قانون
التأمينات العروصه عليهما بحيث لا يتم احتساب
أي فائدة على ما يرغب باستبدال جزوه
رأسه حوار أثناء العمل أو بعد التقاعد
مع تعديل أي قانونه لا يتوافق مع هذا التعديل
ولم ينزل الشكر والإحترام.

- 1- وعادل الدخني
- 2- محمد بن الحافظ
- 3- د. محمد الكويك
- 4- د. عبد الكريم الكنتي
- 5- محمد لويدي الكويك
- 6- صالح الكويك
- 7- محمد بن الحافظ
- 8- محمد بن الحافظ
- 9- محمد بن الحافظ
- 10- محمد بن الحافظ



التعديل الخامس

Saleh Ahmad Ashour

Member of National Assembly
State of Kuwait



صالح أحمد عاشور

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

السيد / رئيس اللجنة المالية والاقتصادية المحترم
تحية طيبة وبعد ...

أتقدم بالتعديلات التالية على الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والذي تم إقراره بالمدولة الأولى في جلسة الثلاثاء 2018-12-11 ليصبح كالآتي :

مادة أولى :

تضاف ثلاث فقرات جديدة بعد البند 7 وبند جديد برقم 10 إلى المادة 17 من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه نصهما الآتي :

الثلاث فقرات جديدة بعد البند 7 :

" ويجوز بناء على طلب المؤمن عليهم في حالات انتهاء الخدمة المنصوص عليها في البنود 5 و6 و7 بما لا يجاوز خمس سنوات اختيار صرف المعاش التقاعدي بدلاً من مكافأة التقاعد أو المعاش المؤجل .


ولا يخضع المعاش في هذه الحالة للتخفيض المقرر بحكم المادة 20 من هذا القانون "

10- " انتهاء خدمة المؤمن عليه بناء على طلبه متى بلغت مدة اشتراكه في التأمين ثلاثون سنة "

Saleh Ahmad Ashour

Member of National Assembly

State of Kuwait



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

صالح أحمد عاشور

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

مادة ثانية :

يستبدل بنص البندين 5 و9 من المادة 17 من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ،
النصان التاليان :

5- " انتهاء خدمة المؤمن عليها لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى
بلغت مدة اشتراكها في هذا التأمين 15 سنة وكانت قد بلغت السن المحددة طبقاً للجدول
رقم 7/أ المرافق لهذا القانون ، وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم
المادة 20 من هذا القانون " .

9- " انتهاء خدمة المؤمن عليها بناء على طلبها متى بلغت مدة اشتراكها في التأمين
عشرين سنة " .

مادة ثالثة :

تعاد التسوية في حالات استحقاق المعاش التقاعدي وفقاً للأحكام المعدلة بهذا القانون ،
وتضاف إلى المعاش الزيادات التي تقررت منذ انتهاء الخدمة إذا لم يكن قد سبق اضافتها
، ويصرف المعاش بعد التسوية من تاريخ العمل بهذا القانون .

Saleh Ahmad Ashour

Member of National Assembly
State of Kuwait



صالح أحمد عاشور

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مادة رابعة :

تستثنى الحالات المشار إليها في هذا القانون من تطبيق أحكام البند 3 من المادة 32 من المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 المشار إليه والمادة 76 من نظم الخدمة المدنية المشار إليه .

مادة خامسة :

يلغى الجدول رقم 9 المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه .

مادة سادسة :

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية

أمير دولة الكويت


صباح الأحمد الصباح

لغرض على المكتب

مقدم التعديلات

صالح أحمد عاشور

عضو مجلس الأمة



التعديل السادس



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المحترم

المسيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ...

يرجى إحالة الاقتراح التالي إلى اللجنة المالية لنظره ضمن التعديلات التي تدرسها والمقدمة على تقريرها الثاني التكميلي للتقرير الأول للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن التعديلات المقدمة من السادة الأعضاء على الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية.

(نص التعديلات)

أولاً: تعديل الفقرة الثانية من نص المادة الأولى لتصبح كالتالي " لا يخفض المعاش إذا كانت مدة الاشتراك في التأمين عند انتهاء الخدمة قد بلغت خمسا وعشرين سنة بالنسبة للمؤمن عليها وثلاثين سنة بالنسبة للمؤمن عليه."

ثانياً: يعدل نص المادة (17 مكررا) لتصبح كالتالي:


لا يسري تحديد السن المبين في الجدولين رقمي (7 / أ) و (7 / ب) المرافقين لهذا القانون إذا كانت مدة الاشتراك قد بلغت خمسا وعشرين سنة في تطبيق البند 5 من المادة السابقة أو ثلاثين سنة في تطبيق البند 6 منها متى كان ذلك قبل 1 / 1 / 2022.

وتتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذه المادة وتؤديها إلى المؤسسة بالطريقة التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة


مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح
خليل إبراهيم الصالح

لا محمد بن العبد



التعديل السابع



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ...

يرجى إحالة الاقتراح التالي إلى اللجنة المالية لنظره ضمن التعديلات التي تدرسها والمقدمة على تقريرها الثاني التكميلي للتقرير الأول للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن التعديلات المقدمة من السادة الأعضاء على الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية.

ويهدف التعديل الى قصر خصم نسبة ال 2 % على السنوات التي يستفيد منها المتقاعد قبل السن المقررة على أن يعود معاشه دون خصم بعد انقضاء تلك السنوات وبلوغ السن المقررة.

(نص التعديل)


تعديل الفقرة الثانية من نص المادة الأولى لتصبح كالتالي " ويكون التخفيض بواقع (2%) إذا كانت مدة الاشتراك في التأمين عند انتهاء الخدمة قد بلغت خمسا وعشرين سنة بالنسبة للمؤمن عليها وثلاثين سنة بالنسبة للمؤمن عليه، على أن يتوقف التخفيض من المعاش عند بلوغ السن المقررة."

مع خالص التحية،،

مقدمو الاقتراح

1- صفاء الهاشم
2- خليل إبراهيم الصالح
3- خميس عيسى أبو
4- صباح كريمة مبارك
5- فيصل كوشك

بعض اللجنة



التعديل الثامن

المسترم السيد / رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

تعية طيبة وبعد ،،

أتقدم بالتعديلات التالية على القانون الخاص بالتأمينات الاجتماعية والذي وافق عليه المجلس بالمدولة الأولى في جلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١١ تعدل الفقرة الثانية من نص المادة الأولى لتصبح كالتالي :

إذا كانت مدة الاشتراك في التأمين عند انتهاء الخدمة قد بلغت ٢٥ سنة بالنسبة للمؤمن عليها و ٣٠ سنة بالنسبة للمؤمن عليه ولم يبلغوا السن المقررة ، يخفض المعاش حسب الجدول التالي :


مجموع الخصم	مكافأة	نسبة الخصم	العمر	
			رجل	امراة
٥%	١٨ شهر	٢%	٥٠	٤٥
٣%	١٨ شهر	١,٥%	٥١	٤٦
٤,٥%	١٨ شهر	١%	٥٢	٤٧
٠,٥%	١٨ شهر	٠,٥%	٥٣	٤٨
--	١٨ شهر	٠%	٥٤	٤٩
--	٢١ شهر	--	٥٥	٥٠

تضاف فقرة جديدة للمادة الأولى نصها التالي :

انتهاء خدمة المؤمن عليهم متى ما بلغت مدة اشتراكهم في التأمين ٣٥ سنة بدون شرط السن ، وفي هذه الحالة لا يخضع المعاش التقاعدي للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون .

مقدم التعديل

د. خليل عبدالله أبل



التعديل التاسع

Salah Ahmad Ashour

Member of National Assembly

State of Kuwait



صالح أحمد عاشور

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

30-12-2018

السيد / رئيس اللجنة المالية والاقتصادية المحترم
تحية طيبة وبعد ...

أتقدم بالتعديلات التالية على الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والذي تم إقراره بالمدولة الأولى في جلسة الثلاثاء 11-12-2018 :


تضاف مادة للقانون برقم 112 مكرر نصها الآتي بدلاً من الموجودة في التقرير لتصبح كالآتي :

يجوز لصاحب المعاش التقاعدي أن يطلب صرف مبلغ ثلاثون ألف دينار ويكون ذلك لمرة واحدة طوال الحياة على أن يكون القسط الشهري لسداد قيمة الصرف هو مائة دينار فقط.

مقدم التعديلات

صالح أحمد عاشور

- ٥٩ -



التعديل العاشر



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

السيد / رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
المحترم
تحية طيبة وبعد ،،

أتقدم بالتعديل التالي على الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ والذي أقره مجلس الأمة في مداولته الأولى.

(نص التعديل)

تعديل الفقرة الثانية من نص المادة الأولى لتصبح كالتالي:

" ويكون التخفيض بواقع ٢% إذا كانت مدة الاشتراك في التأمين عند انتهاء الخدمة قد بلغت خمساً وعشرين سنة للمؤمن عليها وثلاثين سنة للمؤمن عليه قبل بلوغ السن المقررة طبقاً للجدولين رقمي (٧/أ) و (٧/ب) المشار إليهما ، و يكون التخفيض للمدة المتبقية لبلوغ السن، ولا يجوز تكرار هذا التخفيض إلا لمرة واحدة عن نفس المدة ، على أن يعود صرف المعاش التقاعدي بعد ذلك دون تخفيض ."

مقدم التعديل:

١ - علي سالم الدقباسي

عضو مجلس الأمة

٢ - محمد عبد الرحمن فوسح

٣ - أريانة عيسى السالمين

٤ - نايف المرزوق

-٥٢-